



02 يناير 2026

## قرار رقم 49/2026 بتاريخ .....

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب:

✦ رئيس مصلحة تشخيص الحاجيات والاليات والنقل

المدرسي بالعالم القروي.

✦ رئيس مصلحة الشؤون المالية والممتلكات والصفقات.

الشاغرين بمجلس إقليم الرشيدية

### إن رئيس مجلس إقليم الرشيدية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والاقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على القرار رقم 2521.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والاقاليم؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية 1019.24 الصادر في 29 ابريل 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على مقرر المجلس الاقليمي للرشيدية المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 شتنبر 2018 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الاقليمي للرشيدية، والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة درعة تافيلالت وعامل اقليم الرشيدية؛

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يعلن رئيس المجلس الاقليمي للرشيدية عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

\* رئيس مصلحة تشخيص الحاجيات والاليات والنقل المدرسي بالعالم القروي.

\* رئيس مصلحة الشؤون المالية والممتلكات والصفقات.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والاطر المتعاقدون التابعين للميزانية الاقليمية للرشيدية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على الأقل سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يتشرح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب البطاقة المرفقة لهذا القرار. يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورايه حول كفاءة المترشح
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد اليه بها وسبل الرفع من أداء الادارة.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي،
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الدبلومات والشهادات المحصل عليها.

#### **المادة الرابعة:**

- توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للمجلس الاقليمي للرشيديية مقابل وصل استلام وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من ..... إلى غاية تاريخ 23 مارس 2026
- أجل لقبول الترشيحات. 05 مارس 2026
- وتعلن الادارة بعد دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المتاحة والمشار إليها في المادة السادسة.

#### **المادة الخامسة:**

تتولى عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية، لجنة يتم تعيينها بقرار لرئيس المجلس الاقليمي مؤشر عليه من طرف السيد والي جهة درعة تافيلالت، عامل إقليم الرشيديية.

#### **المادة السادسة:**

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi.public.ma](http://www.emploi.public.ma) وكذا على بوابة الجماعات الترابية [www.collectivités-territoriales.ma](http://www.collectivités-territoriales.ma) وبجميع وسائل النشر المتاحة، ويلصق بمقر المجلس الاقليمي للرشيديية ومقر الولاية.

حرر في الرشيديية في: .....  
رئيس المجلس الإقليمي للرشيديية

تأشيرة السيد والي جهة درعة تافيلالت  
وعامل إقليم الرشيديية



الحبيب الوالدي  
رئيس المجلس الإقليمي  
الرشيديية



بتاريخ: 18 فبراير 2026